

محمد ورمزيار | Mohammed Warmzyar*

السلطات العراقية واتفاقيات حقوق الإنسان: الحق في المساواة بين الجنسين نموذجًا

Iraqi Authorities and Human Rights Conventions: A Case Study of the Right to Gender Equality

تناقش هذه الدراسة سياسة الدولة العراقية، عبر سلطاتها الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية، في تعاملها مع حقوق الإنسان، كما وردت في دستور عام 2005، وفي ضوء الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها. وتركز على التزام هذه السلطات بالمعايير الحقوقية، مع اهتمام خاص بحق المساواة بين الجنسين بوصفه حقًا جوهريًا في المنظومة الحقوقية. وتستند الدراسة إلى مراجعة تقارير حكومية وتشريعات برلمانية واجتهادات قضائية، ولا سيما تلك الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية، والمتعلقة بحق المرأة في المساواة. وتشير النتائج إلى تباين واضح في مواقف هذه السلطات الثلاث، حيث تبدي السلطة التنفيذية تعاونًا نسبيًا مع لجان معاهدات حقوق الإنسان، وتستند أحيانًا إلى مفاهيم القانون الدولي، بينما تصدر السلطة التشريعية قوانين تتعارض صراحة مع التزامات العراق الدولية. وتتقاطع السلطة القضائية مع هذا النهج من خلال تجاهلها المتكرر للاتفاقيات الحقوقية وعدم اعتبارها مصدرًا ملزمًا أو مرجعية قانونية واجبة التطبيق. وقد أضعف هذا التعارض التزام العراق أمام المجتمع الدولي، وساهم في تدهور واقع حقوق الإنسان، خاصة عبر انتهاك مبدأ المساواة وتفاقم التمييز القانوني والقضائي المتعدد الأبعاد ضد النساء.

كلمات مفتاحية: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، القضاء العراقي، اتفاقيات حقوق الإنسان، المساواة بين الجنسين، حق المرأة في المساواة.

This study analyses Iraq's human rights policy across its executive, legislative, and judicial, drawing on the 2005 Constitution and international conventions ratified by Iraq. It assesses the extent to which these institutions uphold human rights standards, particularly gender equality. The analysis is based on government reports, parliamentary legislation, and judicial precedents, especially from the Federal Supreme Court and the Federal Court of Cassation concerning women's rights. The findings reveal significant divergence among the three branches. While the executive demonstrates relative engagement with human rights mechanisms and occasionally invokes international law, the legislature has enacted laws that conflict with Iraq's treaty obligations. The judiciary frequently aligns with the legislature, often disregarding international human rights instruments and failing to treat them as binding. This incoherence undermines Iraq's international commitments and contributes to ongoing domestic human rights violations, particularly regarding gender equality, reinforcing legal and judicial discrimination against women.

Keywords: Legislative Authority, Executive Authority, Iraqi Judiciary, Human Rights Conventions, Gender Equality, Women's Right to Equality.

* باحث في القانون ومحام، حاصل على الماجستير في حقوق الإنسان من معهد الدوحة للدراسات العليا.

مقدمة

على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الحقوقية، فإن تسعاً منها، وفق خبراء القانون الدولي، تُعدّ من أهم الاتفاقيات الأساسية التي على الدول الالتزام بها. وهي: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁶⁾. وتشكّل هذه الاتفاقيات الحقوقية التسع إطاراً قانونياً شاملاً للالتزامات الدول بمنظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب على الدول كلها التصديق عليها، والالتزام بها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك على الصعيدين الداخلي والخارجي، وكفالة تمتع كل شخص على أراضيها بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات⁽⁷⁾.

صدّقت غالبية الدول على هذه الاتفاقيات الحقوقية عن طريق دمجها في أنظمتها القانونية الداخلية، خاصة خلال العقود الأخيرة، حينما صاغت دساتيرها أو عدّلتها كي تتفق مع المبادئ الديمقراطية، في سياق ما يُعرف بالإصلاحات الدستورية. وأهم جزء من أيّ إصلاح دستوري هو ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وتعزيزها، لأن آليات ذلك تُعدّ من صميم النظام الدستوري للدولة الحديثة وتتغلغل في بنى الدولة وعمليات صنع القرار فيها، لذلك تشكّل وثيقة الحقوق جزءاً لا يتجزأ من الدساتير الحديثة. ويجب أن تكون جزءاً رئيساً في الطريق نحو الإصلاح الدستوري ومتسقة مع المعايير الإجرائية الدولية⁽⁸⁾.

تتبع أهمية إدراج حقوق الإنسان ضمن الدساتير من كون الدستور يمثل قمة الهرم القانوني في الدولة، ما يفرض على التشريعات الصادرة أن تتسق مع أحكامه. وإذا تعارضت التشريعات أو إجراءات الدولة مع نصوص دستورية، يجب على السلطة القضائية إبطال تلك التشريعات والإجراءات المخالفة لنص دستور الدولة و/ أو روحه.

تُعرّف حقوق الإنسان بأنها مجموعة من الأنشطة والظروف والحريات التي يحق لكل فرد التمتع بها لكونه إنساناً، بغض النظر عن وضعه الاجتماعي أو القانوني. وتُعتبر حقوق الإنسان حقوقاً أصيلة وغير قابلة للتصرف، بمعنى أنه لا يجوز التنازل عنها أو انتهاكها، وهي مترابطة وغير قابلة للتجزئة، حيث إن أعمال أحد الحقوق يعزّز أعمال حقوق أخرى، ولا يجوز انتقائها أو إغفالها. وتصنّف هذه الحقوق من حيث الأهمية نوعين: حقوق أساسية وأخرى غير أساسية. فالحقوق الأساسية هي حقوق ضرورية للإنسان في حياته، ويتمتع بها لكونه إنساناً فحسب. وتُعتبر هذه الحقوق جزءاً من القواعد الآمرة في القانون الدولي، مثل مبدأ عدم التمييز بسبب الدين أو الجنس. ولا يجوز مخالفة هذه الحقوق وانتهاكها، وتمت الإشارة إليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية. أما الحقوق غير الأساسية، فهي حقوق مرتبطة برفاهية الإنسان والأمور الكمالية التي تتيح له حياة أفضل، مثل حرية إنشاء الجمعيات والانخراط في المجتمع المدني⁽¹⁾.

أما الاتفاقيات فنقصد بها توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بغرض تنظيم مصالحهم وفق القواعد الدولية⁽²⁾. ويُقصد بالمعاهدة، وفق اتفاقية فيينا للمعاهدات، أنها "اتفاق دولي معقود بين دولتين أو أكثر بموجب القانون الدولي في صيغة مكتوبة، سواء كانت ضمن وثيقة واحدة، أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة"⁽³⁾. وتُعدّ معاهدات حقوق الإنسان مصدراً رئيساً لتشكّل القانون الدولي⁽⁴⁾. والاتفاقيات أصناف عدة من حيث الأهمية، أبرزها المواثيق والاتفاقيات الشارعة الحقوقية، مثل ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان. وعموماً، تُعدّ الاتفاقيات الحقوقية من أهم قواعد القانون الدولي، بسبب ارتباطه بوجود الإنسان وكرامته، فمن دونه لا يتوافر الحد الأدنى للكرامة الإنسانية⁽⁵⁾.

1 محمد هاني فرحات ودارين علي صقر، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: نظرة حول الأجيال الأربعة لحقوق الإنسان وآليات الحماية الدولية (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2024)، ص 17. وجدير بالذكر أن فئة تصنيفات أخرى للحقوق، مثل الحقوق الفردية والجماعية، وليس هذا مجال التفصيل فيها.

2 Yubaraj Sangroula, "International Treaties: Features and Importance from International Law Perspective," SSRN, 1/10/2010, accessed on 3/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9Balb>

3 "Vienna Convention on the Law of Treaties," signed in 1969, Entered into force on 27 January 1980, accessed on 3/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9BagH>

4 Patrick Butchard, "Principles of International Law: A Brief Guide," Briefing Paper, House of Commons Library, no. 9010, 21/9/2020, accessed on 3/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9GQ>

5 Teraya Koji, "Emerging Hierarchy in International Human Rights and Beyond: From the Perspective of Non-derogable Rights," *European Journal*

6 *of International law* (EJIL), vol. 12, no. 5 (2001), p. 930.

6 فرحات وصقر، ص 148.

7 "The United Nations Human Rights Treaty System, Fact Sheet," *Fact Sheet*, no. 30, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (2012), accessed on 3/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9D1>

8 "Human Rights and Constitution Making," Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (2018), accessed on 3/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9Bafl>

المساواة من دون تمييز بسبب الجنس أو المعتقد موجود في الدستور العراقي لسنة 2005 بلفظ مطلق، ويمنع أي تمييز بين الرجل والمرأة في التشريعات⁽¹²⁾. واللافت أيضاً أن الدولة العراقية لم تتحفظ على بنود المساواة التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على نحو مطلق، كما فعلت في تحفظها على اتفاقية سيداو.

تعدّ المساواة من أهم مبادئ حقوق الإنسان الأساسية؛ إذ وردت في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتضمن أهم مبادئ القانون الدولي في هذا المجال. واعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التعبير وحرية الدين والمساواة أمام القانون بين الرجل والمرأة من دون تمييز، من الحقوق الأساسية للإنسان⁽¹³⁾. ويُعرف لوان مورارو Loan Muraru الحقوق الأساسية بأنها تلك الحقوق الذاتية التي تخص المواطنين، والضرورية لحياتهم وكرامتهم، ولا غنى عنها للنمو الحر لشخصية الإنسان؛ وهي الحقوق المكرّسة في الدساتير⁽¹⁴⁾.

يتبين من خلال هذه المفارقة، المتمثلة في التحفظ على مواد المساواة المطلقة ضمن اتفاقية سيداو، في مقابل النص على مبدأ المساواة في الدستور العراقي، أن مفهوم المساواة الكاملة، خاصة بين الرجل والمرأة، لا يزال غير واضح، وغير مطبّق فعلياً في التشريعات العراقية؛ إذ لا تزال المرأة العراقية محرومة من التمتع الكامل بحق المساواة، ولا سيما في الأحكام المتعلقة بآثار الزواج والطلاق الواردة في قانون الأحوال الشخصية العراقي⁽¹⁵⁾. ويطبّق القضاء العراقي هذه التشريعات ولا يدرج أحكام الاتفاقيات الحقوقية التي صدّق عليها العراق، وباتت نافذة. في مقابل هذين الاتجاهين، حاولت الحكومة العراقية تعزيز حقوق الإنسان وحق المرأة في التمكين على وجه الخصوص في رؤيتها لعام 2030⁽¹⁶⁾.

12 الدستور العراقي، 2005، المادة 14.

13 Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "International Covenant on Civil and Political Rights," General Assembly Resolution 2200A (XXI), 16 December 1966, accessed on 3/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9L5>

14 نقلاً عن:

John Moses Maikomo & Nucha Suntai Gambo, "Fundamental Human Rights," in: Jonathan S. Maiangwa & Isa Muhammed (eds.), *A Beginner's Guide for Undergraduate Students* (Nigeria (Jalingo): Department of Political Science and International Relations & Department of Peace Studies and Conflict Resolution Faculty of Social Sciences, Taraba State University, 2022), ch. 10, accessed on 3/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9Bafu>

15 "قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل"، الوقائع العراقية، العدد 280، 1959/12/30.

16 "رئيس مجلس الوزراء السيد محمد شياع السوداني يعلن في اليوم الوطني للمرأة العراقية عن 5 مشاريع وبرامج تنمية لدعم وتمكين النساء"، موقع رئيس مجلس الوزراء

وتتطلع الأمم المتحدة، عبر خبراءها، بتقديم الدعم القانوني اللازم للدول في مسارات الإصلاح الدستوري، من خلال تقديم المشورة الفنية بخصوص تضمين الدساتير متطلبات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والامتثال للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات، إضافة إلى الالتزامات الدولية الأخرى، مثل أحكام الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وضمان استقلال السلطة القضائية، وتكريس الطابع الدستوري للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان⁽⁹⁾.

ترتكز سياسة الأمم المتحدة على دعم إصلاح الأنظمة الدستورية في الدول بما يكفل حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها تلك الدول، ولا سيما الاتفاقيات التسع الأساسية، السابقة الذكر؛ إذ أصبحت غالبية الحقوق الواردة فيها جزءاً من القانون الدولي العرفي، بل إن بعض هذه الحقوق، مثل حظر التعذيب والعبودية، بات يُصنّف ضمن القواعد الأمرة *Ius Cogens* التي لا يجوز انتهاكها في أي طرف، وتسمو على سائر الالتزامات الدولية الأخرى⁽¹⁰⁾. وبناء عليه، تلتزم الدول بتلك القواعد حتى من دون التصديق الرسمي عليها، مع السعي لتضمين المعايير الحقوقية الدولية في دساتيرها.

صدّقت الدولة العراقية على الاتفاقيات الحقوقية التسع. وحاولت دمجها في نظامها القانوني، لكنها لم تأخذها كما هي؛ إذ أبدت تحفظات على عدد من بنودها، حتى البنود الأساسية في الاتفاقيات الحقوقية التي أصبحت جزءاً من القواعد الأمرة، من ذلك، مثلاً، تحفظ العراق على الفقرتين (و) و(ز) في المادة (2) من اتفاقية سيداو التي تنص على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في التشريعات، وتعتبران من أهم مواد الاتفاقية، ومن ضمن أهدافها التي تسعى لتحقيقها⁽¹¹⁾.

هنا تبدأ الإشكالية الأساسية في سياسة التعامل مع حقوق الإنسان، لأن الدولة العراقية تنظر إلى مفاهيم هذه الحقوق على نحو مختلف عن المفاهيم الواردة في الاتفاقيات الحقوقية، فمثلاً الحق في

9 Ibid., p. 3.

10 "International Legal Protection of Human Rights in Armed Conflict," Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (2011), accessed on 3/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9Ba7F>

11 United Nations, Treaty Collection, "Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women," New York, 18 December 1979, accessed on 3/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9ZV>

جاء في نص تحفظات العراق ما يلي: "1. لا يعني قبول هذه الاتفاقية والانضمام إليها التزام جمهورية العراق بأحكام المادة 2، الفقرتين (و) و(ز)، ولا المادة 16 منها. ولا يخلّ التحفظ على المادة الأخيرة بأحكام الشريعة الإسلامية التي تمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق زوجها بما يضمن التوازن العادل بينهما. كما تحفظ العراق على المادة 29، الفقرة أ، من هذه الاتفاقية في ما يتعلق بمبدأ التحكيم الدولي عند تفسيرها أو تطبيقها. 2. لا يعني هذا القبول بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل أو إقامة أي علاقات معها". Ibid.

نظرية الأحادية Monism، التي ترى أن القانونين، الدولي والداخلي، يشكلان منظومة واحدة، مع خضوع القاعدة الأدنى للأعلى ضمن تسلسل هرمي، ما يجعل الاتفاقيات الدولية نافذة مباشرة، من دون الحاجة إلى إجراء داخلي. وانقسم الفقه اتجاهاً: يقدّم الاتجاه الأول القانون الوطني على الدولي، تأسيساً على أن كليهما يعبر عن إرادة الدولة؛ بينما يمنح الثاني الأولوية للقانون الدولي باعتباره ملزماً فوقيًا. وتطبق الأحادية، خصوصاً في حالات الاتفاقيات ذاتية التنفيذ، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيات ذات الأثر المباشر مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو عندما يمنح الدستور قوة تنفيذية مباشرة للمعاهدات. وأكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) أنه لا يجوز للدول التدرّع بقانونها الداخلي للتصلّ من التزاماتها الدولية. وموجب الثنائية، لا تكتسب الاتفاقيات قوة القانون الداخلي إلا عبر التشريع، بينما ترى الأحادية أن القانون واحد، وينظم علاقات الأفراد، من دون جواز مخالفة الالتزامات الدولية بقوانين وطنية⁽¹⁸⁾.

وفقاً لنظرية الثنائية في القانون، لا تكون للاتفاقيات الدولية قيمة في النظام القانوني الداخلي للدول إلا بعد تحويلها إلى تشريع من السلطة التشريعية، حيث تصبح جزءاً من القانون الوطني، وتبقى نافذة حتى بعد إلغاء الاتفاقية. أما في نظرية أحادية القانون، فالقانون واحد، سواء أكان داخلياً أم دولياً؛ إذ يتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة، وينظم علاقات الأفراد، ولا يجوز للدول مخالفة التزاماتها الدولية في قوانينها الوطنية⁽¹⁹⁾. واختلقت الدول بخصوص أيّ نظرية تأخذ بها، فتمنح القانون الدولي الأولوية على القانون الداخلي، مثل الدستور التونسي لعام 2014، الذي منح وفقاً للفصل 65 للاتفاقيات الدولية أولوية على القانون الداخلي، وأقل مرتبة من الدستور. وأخذت محكمة التمييز الأردني بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي⁽²⁰⁾.

لم يوضح المشرّع العراقي موقفه على نحو صريح من منزلة الاتفاقيات الدولية وكيفية تفاعلها مع نظامها القانوني في الدستور العراقي. لكنه بيّن في المادة 129 آلية تصديقها، فقد أصدر مجلس

في سياق التناقض بين التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها الدولة، يُطرح السؤال عن سياسة تعامل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع هذا التناقض: فما السياسة المتبعة في التعامل مع الاتفاقيات الحقوقية، خصوصاً عندما تتعارض مع النصوص الدستورية، أو مع التشريعات الوطنية؟ وكيف تتعامل المؤسسات القضائية مع هذا التعارض؟ وما تأثير هذا التناقض في التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان؟

في محاولة للإجابة عن هذه التساؤلات، تأخذ هذه الدراسة الحق في المساواة مثلاً تطبّق عليه الاختلاف بين السلطات الثلاث العراقية بشأن الاتفاقيات الحقوقية، وترتكز على حق المساواة في مجال قضايا الأحوال الشخصية، بسبب وجود العديد من الأحكام القضائية بشأنها. وبناء عليه، تقسم الدراسة أربعة مباحث رئيسية: يقدّم المبحث الأول رؤية المشرّع العراقي لاتفاقيات حقوق الإنسان. ويناقش المبحث الثاني سياسة الحكومة العراقية بشأن الاتفاقيات الدولية، بينما يركز المبحث الثالث على توجّهات السلطة القضائية في التعامل مع اتفاقيات حقوق الإنسان. وأخيراً، يناقش المبحث الرابع دور المحكمة الاتحادية في الفصل في النزاعات المتعلقة بسياسة التعامل مع هذه الاتفاقيات.

أولاً: رؤية المشرّع العراقي لاتفاقيات حقوق الإنسان

عرّف المشرّع العراقي الاتفاقيات الحقوقية بأنها "توافق إرادات مثبتة بصورة تحريرية أيّاً كانت تسميتها بين جمهورية العراق أو حكومتها، وبين دولة أو دول أخرى أو حكوماتها، أو منظمة دولية، أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي تعترف به جمهورية العراق لغرض إحداث آثار قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي، بصرف النظر عن تسمية الوثيقة [...] ويشار إليها في هذا القانون بالمعاهدة"⁽¹⁷⁾. ومع أن المشرّع يقدّم هذا التعريف للمعاهدة، فهو لا يبيّن على نحو صريح منزلة الاتفاقيات وكيفية تفاعلها مع نظامها القانوني الداخلي.

تباينت آراء الفقهاء بشأن العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني؛ فذهب فريق إلى تبني نظرية الثنائية Dualism، التي تعتبر كلا النظامين القانونيين مستقلاً، فلا تطبّق الاتفاقيات الدولية داخلياً إلا بعد تحويلها إلى تشريع وطني. بينما تبني فريق آخر

18 "Venice Commission, European Commission for Democracy Through Law," *Democrazia in Trentino*, Strasbourg, 23 June 2015, pp. 10-15, accessed on 3/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9Bakq>

19 سالم روضان الموسوي، "دور القضاء في إدماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية: قرارات المحكمة الاتحادية العليا نموذجاً"، المحكمة الاتحادية العليا العراقية، ص 8، شوهد في <https://acr.ps/1L9Ba14>، في: 2026/3/3

20 بوبكان أبو بكر كريم، "بنود الوثائق الدولية المتعلقة بأحكام الأسرة ومدى مواءمة قانون الأحوال الشخصية العراقي لها"، أطروحة أعدت لنيل الدكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2018، ص 150-153.

محمد شياع السوداني، 2025/3/3، شوهد في: <https://acr.ps/1L9B9qj>

17 " قانون عقد الاتفاقيات رقم 35 لسنة 2015"، الوقائع العراقية، العدد 4383، 2015/10/12، المادة 1.

على الرغم من أن المشرع العراقي لم يترك في دستور عام 2005 حقوق الإنسان من دون ضمانته، حيث منع أي قانون يصدر خلافاً لقواعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولم يبيّن المقصود من هذه الحقوق والحرريات الأساسية، فإنه حدد مجموعة من هذه الحقوق والحرريات الأساسية في الفصل الثاني⁽²⁴⁾، ما يوحي بأن المقصود بالحقوق والحرريات الأساسية هو تلك الحقوق التي ذكرها الدستور، بمعنى مفهوم المخالفة، وما عداها لا يُعتبر حقوقاً أساسية.

هنا تظهر الإشكالية الرئيسية المتمثلة في أن المشرع قيّد مجموعة حقوق عالمية وأساسية، وذكر بعضها في الدستور على سبيل الحصر، وقيّد المشرع القانوني بها، وتتطابق هذه الحقوق المذكورة في الدستور مع ما دُكر في الاتفاقيات الحقوقية؛ وبتقييده الحقوق الدستورية، فإنه منح أيضاً السلطة التشريعية سلطة تقييد الاتفاقيات الحقوقية ضمناً، لأنها متطابقة في الغالب؛ فالحق في المساواة من دون تمييز، مثلاً، موجود في الدستور، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو على حد سواء.

لكن الأهم من ذلك هو منح السلطة التشريعية سلطة تعريف هذه الحقوق وتحديدتها، مثل الحق في المساواة بين الرجل والمرأة، من دون تمييز، الذي يُعدّ من الحقوق الأساسية في الدستور، لكن المشرع أجاز تقييده بقانون، شرط عدم المساس بجوهره. ويُمنع تعديل الحقوق المذكورة في الفصل الثاني من الدستور إلا "بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام"⁽²⁵⁾.

لا تكفي الضمانة المذكورة في المادة 126، فالسلطة الممنوحة لمجلس النواب بتقييد الحقوق المذكورة في الدستور تمثل خطورة على حقوق الإنسان، لأنه يمكنه تعديل الحقوق على نحو ضمني، من دون المساس بالحقوق المذكورة أصلاً. فمثلاً، عدّل المجلس قانون الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2025، ومنح المواطنين حق اختيار اللجوء إلى قانون المدونة الجعفرية، ما كرّس التمييز واللامساواة بين الرجل والمرأة بسبب اللجوء إلى قانون المذهب الشيعي الجعفري. وفي هذا القانون، جرى تغليب مذهب الزوج على نحو ضمني، حينما منح عند الاختلاف بين الطرفين الاحتكام إلى مذهب المطلق، الذي عادة ما يكون الزوج. ويضّر هذا بحق المساواة بين الطرفين، فضلاً عما ينتظر المرأة بعدما تكتب المدونة⁽²⁶⁾.

النواب قانوناً، حاز غالبية ثلثي الأصوات، وصدّق عليه رئيس الجمهورية. وبذلك، منح المشرع الدستوري المعاهدات الدولية مرتبة القانون العادي ضمناً، حيث يرتبط نفاذها بصدر تشريع داخلي، ويبدأ سريانها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. وأكد المشرع البرلماني أيضاً على نحو ضمني، النظام الثنائي من خلال إصدار قانون عقد الاتفاقيات لعام 2015، الذي اشترط التصديق على الاتفاقيات بقانون لتنفيذها⁽²¹⁾. ويدل ذلك على أن النظام المتبع في العراق في التعامل مع الاتفاقيات الحقوقية هو نظام الثنائية Dualism الذي يتطلب إصدار تشريعات داخلية لتنفيذها. وفي منح الاتفاقيات الدولية مرتبة التشريع العادي في النظام القانوني العراقي خطورةً على مستقبل الاتفاقيات الحقوقية؛ فقد يلغىها مجلس النواب؛ إذ ما دامت الاتفاقيات في مرتبة القانون العادي وتخضع للقواعد العامة في القانون، مثل القاعدة التي مفادها أن القانون اللاحق يلغي القانون السابق، بمعنى أن السلطة التشريعية يمكنها إصدار قانون يخالف الاتفاقيات الدولية التي صدّق عليها العراق، وعلى نحو ضمني إلغاء الاتفاقية الدولية بالقانون الجديد. ويمكن كذلك البرلمان تحديد الحقوق الواردة في الاتفاقيات بحسب المبدأ القانوني، القائل إن الخاص يقيد العام. وهكذا، يمكن أن تمثل هذه الصلاحيات الممنوحة للبرلمان خطراً على حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات.

تجدر الإشارة إلى المادة 44 (المحذوفة) من مسودة الدستور، التي نصّت على أن "لجميع الأفراد الحق في التمتع بجميع الحقوق الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صدّق عليها العراق، والتي لا تتعارض مع مبادئ وأحكام هذا الدستور"⁽²²⁾؛ بمعنى أن المشرع أراد في البداية أن يأخذ بنظام وحدة القانون الداخلي والدولي، لكنه عدل عنها لاحقاً بعدما حُدفت هذه المادة من مسودة الدستور التي جرى الاستفتاء عليها لاحقاً، عام 2005. ورجّح بعضهم أن السبب الرئيس لحذفها كان يرجع إلى مخاوف تعارض هذه المادة مع الشريعة الإسلامية، خاصة في مجال حق المساواة بين المرأة والرجل⁽²³⁾.

21 الدستور العراقي، المادة 129؛ جمهورية العراق، "قانون رقم 35 لسنة 2015 بشأن قانون عقد المعاهدات الصادر بتاريخ 2015/09/17"، الوقائع العراقية، العدد 4383، 28 ذو الحجة 1436هـ/ 12 تشرين الأول 2015م/ السنة السابعة والخمسون، المادة 17.

22 Nathan J. Brown, "The Final Draft of the Iraqi Constitution: Analysis and Commentary, September 2005," Carnegie Endowment for International Peace, 13/9/2005, accessed on 3/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9ki>

23 "Iraq's Draft Permanent Constitution (September 2005): Analysis and Recommendation," U.S. Commission on International Religious Freedom, 28 September 2005, accessed on 3/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9yp>

24 الدستور العراقي، المواد 2، 14-46.

25 المرجع نفسه، المواد 14، 15، 126.

26 "قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل، رقم 1، سنة 2025"، الوقائع العراقية، العدد 4814، 2025/2/17، المادة 1.

والمصطلحات الحقوقية، رفعها عدد من أعضاء البرلمان الاتحادي، بزعم مخالفتها ثوابت الدين الإسلامي⁽³⁰⁾. ويدل هذا على نظرة السلطة التشريعية المناهضة للحقوق الواردة في الاتفاقيات الحقوقية الدولية النافذة، بداعي مخالفتها ثوابت الإسلام. بل إن السلطة التشريعية عملياً عدّلت الحقوق الواردة في الدستور من خلال تعديل التشريعات التي أصدرتها؛ إذ كرّست التمييز واللامساواة بين الرجل والمرأة، وبين فئة النساء ذاتها، حين عدّلت قانون الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2025؛ وذلك بذريعة أنها تطبّق المادة 41 من الدستور، التي تمنح المواطنين حرية تنظيم القضايا الخاصة بأحوالهم الشخصية وفق مذهبهم وديانتهم ومعتقدهم. وأعلن البرلمان عن هذه الرؤية حين استشار المحكمة الاتحادية العليا في نهاية عام 2024، ووافقت عليها⁽³¹⁾.

يقضي هذا التعديل بمنح المواطنين المسلمين، من الرجال والنساء، الحق في طلب تطبيق أحكام المذهب الشيعي الجعفري عند إبرام عقد الزواج، أو في أثنائه، أو عند الطلاق، حيث تسري هذه الأحكام أيضًا على أولادهم القُصّر. وعند حدوث خلاف بين الأطراف حول اختيار المرجعية، يرجح رأي الموصي أو المورث أو المطلق (الذي غالبًا ما يكون الزوج). وألزم التعديل المجلس العلمي في الديوان الشيعي بإعداد مدوّنة شرعية خاصة بأحكام هذا المذهب، بالتنسيق مع مجلس الدولة، وذلك خلال أربعة شهور من تاريخ نفاذ القانون. وعقب الانتهاء من إعداد المدونة، تُعرض على مجلس النواب للتصديق عليها، مع إلزام المجلس بالبتّ فيها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمها. وبعد اعتماد المدونة، يُلزم القاضي بتطبيق أحكامها، وإذا لم يتوافر نص صريح، يتعيّن الرجوع إلى خبراء المجلس العلمي الشيعي لطلب الفتوى والتوضيح. واستند المشرّع في إقرار هذا التعديل إلى الحرية الدستورية التي تكفل للمواطنين حق الاحتكام إلى دياناتهم ومذاهبهم في مسائل الأحوال الشخصية، مستجيبًا إلى مطالب المواطنين من المكّون الشيعي بتطبيق مذهبهم في تنظيم شؤونهم الأسرية⁽³²⁾.

يظهر أن المشرّع العراقي ينظر إلى اتفاقيات حقوق الإنسان التي تصدّق عليها الدولة بوصفها قانونًا عاديًا، وعند التناقض مع القوانين العادية الأخرى، تكون الأولوية للقانون المصدّق عليه، مقارنة

يعني ذلك أن المرأة العراقية السُنّية يطبّق عليها قانون الأحوال الشخصية النافذ لسنة 1959، بينما المرأة العراقية الشيعية يسري عليها قانون المدوّنة الجعفرية لسنة 2025⁽²⁷⁾. وهذا مخالف للالتزامات العراق الدولية أمام لجنة حقوق الإنسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك لجنة اتفاقية سيداو، اللتين تنصّان على حق المساواة بين الرجل والمرأة، وتمنعان أيّ تمييز بسبب الدين أو المذهب. لكن يتبيّن أن المرأة العراقية تواجه تمييزًا مرگبًا بسبب دينها ومذهبها.

وكما أثير سابقًا، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو نافذان في العراق، ويفرضان المساواة التامة بين الرجل والمرأة، لكنهما يتعارضان مع قانون الأحوال الشخصية النافذ لسنة 1959، وقانون تعديل الأحوال الشخصية لسنة 2025 في مسائل عدة، منها التمييز على أساس الجنس بين الرجل والمرأة، بعدم أخذ شهادتهما على نحو متساوٍ، وعدم مساواتهما في الإرث، والتمييز على أساس المذهب بين المرأة السُنّية والشيعية؛ إذ يطبّق عليهما قانونان مختلفان. وهنا يثار السؤال الرئيس: أيهما يطبّق؟ أو أيهما له الأفضلية؟

يمكن أن يحدث هذا التعارض بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية حول الحقوق والحريات الأساسية، لأن كليهما في المرتبة نفسها، ما يثير إشكالية في تطبيق أحدهما. ولحلّ هذا الاختلاف، ذكر المشرّع العراقي في المادة 29 من القانون المدني بشأن الأجنبي الموجود في العراق أنه "لا تطبّق أحكام المواد السابقة إذا وجد نص على خلافها في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في العراق"⁽²⁸⁾. وهذا نص مهم وصريح يؤكد أولوية تطبيق القانون الدولي على القانون الداخلي في حالة وجود نزاع على القانون المطبّق بين طرفين أجنبيّين، مثل الأحكام المتعلقة بعقد الزواج وآثاره⁽²⁹⁾.

يتجلّى توجّه السلطة التشريعية نحو مخالفة اتفاقيات حقوق الإنسان التي صدّقت عليها الدولة العراقية، من خلال التشريعات الصادرة عن البرلمان، وكذلك من خلال آراء غالبية النواب ونظرتهم المعارضة لتلك الاتفاقيات؛ إذ يُلاحَظ أن معظم الدعاوى أمام المحكمة الاتحادية العليا (المحكمة الدستورية) ضد القوانين

27 يجدر العلم بعدم وجود أي نص قانوني، في حالة العراق، يحدد مذهب المواطن، سواء كان سنّيًا أم شيعيًّا، في الوثائق الرسمية. لكن المواطن وفق التعديل الجديد بات قادرًا على اختيار المذهب (السُنّي أو الشيعي) في مسائل أحواله الشخصية، من ثم، تصبح المذهبية محددة رسميًا بإرادة المواطن والتشريع الجديد.

28 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المادة 29.

29 على الرغم من أن النص متعلق بالمسائل الخاصة بالأجانب، أو عقود الزواج التي ليس فيها عراقي، فإن القانون جاء بنص عام ومطلق، وقد اشترط المشرّع العراقي عدم مخالفة أحكام القانون الدولي في الأحوال التي تحاكم فيها الأجنبي في العراق.

30 مئلا: "عدم صحة استخدام مصطلح النوع الاجتماعي (Gender) في تعليمات مجلس الوزراء، رقم 326/ اتحادية/ 2023"، المحكمة الاتحادية العليا، 2024/2/26؛ "دعوى عدم جواز منح الزوجة حق التفريق بمجرد التزويج عليها"، 52/ اتحادية/ 2016، 2016/10/10.

31 "قرار المحكمة بجواز تعديل قانون الأحوال الشخصية، المرقم 219/ اتحادية/ 2024"، المحكمة الاتحادية العليا، 2024/9/17.

32 جمهورية العراق، رئاسة الجمهورية، "قانون رقم (1) لسنة 2025، تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959"، 2025/2/11.

في البرلمان، من دون حاجة إلى نظام الكوتا. وقرر رئيس الوزراء تخصيص نسبة من المناصب القيادية للنساء وتعيينهن في مواقع بدرجة مدير عام وما فوق. ووجّه بتشكيل المجلس الوطني لشؤون المرأة، وتعزيز نسبة مشاركة المرأة في صنع القرارات المهمة في الوزارات والمنظمات المدنية، وفقاً للقرار رقم 1325. وانعكست هذه المساهمة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية في السلطة التنفيذية، خاصة على مستوى الوزارات ووكلاء الوزارات والدرجات الخاصة الوظيفية⁽³⁴⁾.

يظهر من خلال ما تقدّم أن السلطة التنفيذية مستمرة، على الأقل نظرياً، في محاولة دمج مناهج حقوق الإنسان التي صدّقت عليها الدولة العراقية في هيئات الدولة، والعمل على نحو خاص على تعزيز حقوق المرأة ومنع التمييز ضدها في مختلف المجالات، خاصة دورها في السلطة التنفيذية، وحققها في المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات المهمة، ونفت الحكومة وجود عوائق سياسية تحول دون تمتع المرأة بحقوقها، مؤكّدةً أن القيود التي تحدّ من ذلك ذات طابع اجتماعي في الأساس، وأن ثمة خطة حكومية تهدف إلى نشر ثقافة حقوقية بين المواطنين لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان عموماً.

تظهر رؤية السلطة التنفيذية، على المستوى الرسمي، على نحو أوضح في كيفية تفاعل اتفاقيات حقوق الإنسان مع القانون الوطني، من خلال مرافعة وكيلها أمام المحكمة الاتحادية العليا (المحكمة الدستورية) في قضايا عدة؛ إذ توتّى أحد أعضاء مجلس النواب الطعن في دستورية استخدام كلمة "جندر" Gender في تعليمات مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2017، بداعي تعارضها مع ثوابت أحكام الإسلام والثقافتين العربية والكرديّة في العراق. وأقرّ مجلس الأمانة العامة في مجلس الوزراء بعدم صحة المصطلح، وطرح ترجمة العدالة بين الجنسين عام 2023. لكن المدّعي أصر على أن هذه الترجمة أيضاً غير دقيقة، لذلك طلب إلغاءه من نصوص المحكمة⁽³⁵⁾.

وردّ المدّعي عليه، وكيل رئيس مجلس الوزراء، بأن موكله أصدر هذه التعليمات بناءً على المادة 9 من القانون رقم 66 لسنة 1986 الذي صدّق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقال المدّعي عليه إن هذه الاتفاقية تُعبّر عن الشريعة الدولية لحقوق المرأة، التي تتطلب في المادة 5 منها منع كل أنواع التمييز الاجتماعي

بالاتفاقية الحقوقية. يتبيّن من الناحية العملية أن السلطة التشريعية من خلال عملها التشريعي تهمل الاتفاقيات الحقوقية، ولا تنظر إليها بوصفها قانوناً ملزماً، وتخالف في عدد من تعديلاتها أهداف هذه الاتفاقيات وبنودها.

ثانياً: السلطة التنفيذية واتفاقيات حقوق الإنسان

تتمثل السلطة التنفيذية الاتحادية في رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء الاتحادي. وتختلف سياسة الحكومة العراقية تماماً عن سياسة السلطة التشريعية في كيفية تعاملها مع الاتفاقيات الحقوقية الدولية، وتجعل في الغالب اتفاقيات حقوق الإنسان قدوة لها. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال قراءة تقارير الحكومة العراقية للجان الاتفاقيات الحقوقية، وكذلك دفعات الحكومة الاتحادية أمام المحكمة الاتحادية العليا.

أفادت الحكومة العراقية في تقرير مقدّم إلى لجنة حقوق الإنسان المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ضمن ردودها على قائمة المسائل المتّصلة بتقريرها السادس، أنه لا يوجد ما يمنع القضاء من الاستناد إلى أحكام الاتفاقيات الدولية التي صدّق عليها العراق، بوصفها بمنزلة التشريع العادي. وورد فيه أن الحكومة تدعم المفوضية العليا لحقوق الإنسان بتوفير الملبأ والمخصصات المالية التي تحتاج إليها، ونقل 525 موظفاً متخصصاً إليها. ولهذه المفوضية دور مهم في تعزيز حقوق الإنسان وفق قانون إنشائها، الذي يمنحها الاستقلالية، وصلاحيّة متابعة الانتهاكات الحقوقية وتحريك الدعاوى بشأنها وإحالتها إلى الدّعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في حقّها. وتعمل الحكومة على دمج مناهج حقوق الإنسان في برامج أكاديمية الشرطة لمكافحة العنف المنزلي⁽³³⁾.

وأشارت الحكومة العراقية إلى خطتها لزيادة تمثيل النساء وتعزيز مشاركتهن الفاعلة في الحياة العامة والسياسية، ولا سيما في الجوانب الديمقراطية والإدارية، وأوضحت أنه لا يوجد عائق قانوني أمامها في أداء هذا الدور. لكن هناك بعض المعوقات الاجتماعية التي تمنعها من أدائه، وهي في حاجة إلى التغلّب عليها عن طريق نشر الثقافة الحقوقية. وقد فازت 20 امرأة بمقاعد

34 Ibid., pp. 29, 30.

35 "عدم صحة استخدام مصطلح النوع الاجتماعي (Gender) في تعليمات مجلس الوزراء، رقم 326/ اتحادية/ 2023"، ص 2.

33 "Replies of Iraq to the List of Issues in Relation to its 6th Periodic Report: Human Rights Committee," UN Digital Library, International Covenant on Civil and Political Rights (1966), 8/4/2021, accessed on 3/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9E7>

في المساواة مع الرجل من خلال احتكام المدونة لمذهب الزوج في الغالب عند حصول نزاع بينهما. وكانت قذوة البرلمان الاتحادي في ذلك المراجع الدينية للمذهب الشيعي.

ثالثًا: السلطة القضائية واتفاقيات حقوق الإنسان

بعد عرض اختلاف الرؤى بين السلطين التشريعية والتنفيذية بشأن كيفية التفاعل مع اتفاقيات حقوق الإنسان، من المهم فحص موقف القضاء العراقي، فهو الجهة التي تطبق القوانين، سواء أكانت القوانين التي أصدرها البرلمان أم القوانين المستمدة من الاتفاقيات الحقوقية. ومن ثم، تتطرق الدراسة إلى السلطة المختصة في حسم الخلافات القانونية بين السلطات الثلاث، وتتمثل في المحكمة الاتحادية العليا⁽³⁸⁾.

تتكوّن السلطة القضائية الاتحادية من "مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقًا للقانون"⁽³⁹⁾. لذلك تتحدّد رؤية القضاء العراقي للاتفاقيات الحقوقية من خلال التعليقات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى لكونه أعلى هيئة تشرف على القضاة، وأحكام محكمة التمييز الاتحادية، بوصفها أعلى محكمة في الهرم القضائي في المحاكم الاتحادية وفق الدستور وقانون التنظيم القضائي⁽⁴⁰⁾.

استند القضاء العراقي، في تطبيق النصوص القانونية الوطنية، إلى الوقائع المعروضة أمامه فحسب، ولا يكثر عمومًا بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الدولة في العراق، وبلجأ بدلًا منها، إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ثم مبادئ العدالة والفقهاء⁽⁴¹⁾. ويلاحظ أن مجلس القضاء الأعلى يحاول باستمرار تغيير هذا النهج عند القضاة عن طريق تنمية مهاراتهم في التعامل مع الاتفاقيات الدولية من خلال مشاركتهم في المؤتمرات الحقوقية في داخل العراق وخارجه، بالتعاون مع منظمات إقليمية ودولية وخبراء في مجال

ضد المرأة، وأن مصطلح الجندر بات مستخدمًا في الدول العربية والإسلامية، في تقاريرها الوطنية والدولية. وورد المصطلح في الملحق الرابع لإعلان بيجين لسنة 1995، وذكر أن المراد منه تحقيق العدالة بين الرجل والمرأة فحسب، لا الشذوذ الجنسي. واستدل المدعى عليه بتعريف الأمم المتحدة للنوع الاجتماعي (أو الجندر) بأنه "الدور الاجتماعي للفرد بصرف النظر عن كونه ذكرًا أو أنثى". وأشار إلى أن هذا المصطلح لا يتعارض مع الدستور العراقي، وأن الحكومة ترمي من خلاله إلى تعزيز الدور الاجتماعي للذكر والأنثى معًا في مسؤولية بناء المجتمع، من دون استبعاد طرف للآخر⁽³⁶⁾.

يظهر بوضوح أن وكيل السلطة التنفيذية استند في ردّه على المدعي إلى اتفاقية سيداو، وتمسك بها بوصفها قانونًا نافذًا في العراق، وأن تعليماته جاءت وفق هذا القانون، وأنها ليست قانونًا داخليًا فحسب، بل تُعدّ من الشريعة الدولية (أي من الاتفاقيات الحقوقية التسع الملزمة). وذكر أن المراد من استخدام هذا المصطلح هو منع كل تمييز اجتماعي ضد المرأة. وهنا تظهر رؤية السلطة التنفيذية في تفضيل التمسك بقانون الاتفاقيات الحقوقية على القوانين الداخلية التي تتعارض معها، بل جعلها قذوة لها في عملها. ولم تقف السلطة التنفيذية عند هذا الحد، بل استندت إلى تعريف الأمم المتحدة لمصطلح النوع الاجتماعي حرفيًا، وإلى تقارير الدول العربية والإسلامية في ذكر هذا المصطلح في تقاريرها الدولية للاتفاقيات الحقوقية. بمعنى أن الحكومة العراقية تميل غالبًا إلى الاستناد إلى تعاريف الأمم المتحدة والاتفاقيات الحقوقية التي صدّقت عليها، في برنامج عملها، مثل استراتيجية لجنة سيداو بشأن المفاهيم الحقوقية الواردة في الاتفاقية.

اللافت في هذه الدعوى أن المدعي هو عضو مجلس النواب، وأن جزءًا من الدعاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والمطالبة بإلغائها مصدره بعض نواب السلطة التشريعية⁽³⁷⁾. وتُظهر هذه الردود المتبادلة بين السلطين، التنفيذية والتشريعية، أنّ توجّه السلطة التنفيذية مختلف تمامًا عن توجه السلطة التشريعية في كيفية تعاملها مع اتفاقيات حقوق الإنسان وفهمها للحقوق الدستورية. فهي في محاولة مستمرة للتضييق على نطاق الاتفاقيات الحقوقية. وكانت أحدث هذه المحاولات تعديلها لقانون الأحوال الشخصية وإدخال المذهب الجعفري باعتباره مدونة قانونية إلى جانب قانون الأسرة الحالي؛ إذ سحبت من المرأة حقوقًا عديدة، يتمثل أبرزها في حقها

38 ينظر: الدستور العراقي، المادة 93: "قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق، الصادر بموجب الأمر (30) لسنة 2005"، الوقائع العراقية، العدد 4635، 2005/3/17، والمعدل في عام 2021.

39 الدستور العراقي، المادة 89.

40 جمهورية العراق، "قانون التنظيم القضائي، رقم 160، لسنة 1979 الصادر بتاريخ 1979/12/10، نشر بتاريخ 1979/12/17"، المادة 11.

41 على سبيل المثال، برزت المحكمة الاتحادية اشتراط العدالة المادية والمصلحة المشروطة لتعدّد الزيجات في القانون استنادًا إلى مبادئ العدالة، وليس استنادًا إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ينظر: جمهورية العراق، "الدعوى المرقمة (69/ اتحادية/ 2012)", المحكمة الاتحادية العليا، 2012/6/6.

36 المرجع نفسه، ص 3.

37 ينظر: الدعاوى التي حسمتها المحكمة الاتحادية العليا خلال القرنين الماضيين، مثل الدعاوى المرقمة (326/ 2023)، (219/ طلب تفسير/ 2024)، (63/ 2012).

جاء في المادة 29 من القانون المدني. لكن محكمة التمييز الاتحاديّة تعمل على النقيض من ذلك تمامًا، فهي تهمل الاتفاقيات الحقوقية وتنظر إليها بوصفها مبادئ عامة، لا يجوز للقاضي العادي الاعتماد عليها. وهذه السياسة القضائية المستمرة في إهمال الاتفاقيات تولّد آثارًا خطيرة تمسّ حقوق الإنسان في البلد، وتتنافى مع توجهات الحكومة العراقية في محاولاتها الانخراط في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وهكذا، يتبيّن أن السياسة القضائية تتقارب مع سياسة السلطة التشريعية في إهمال هذه الاتفاقيات. ولم تقف محكمة التمييز الاتحاديّة عند حدود الإهمال، بل انتهكت أحيانًا الحقوق الواردة في الاتفاقيات الحقوقية؛ فمثلًا نقضت حكم إحدى المحاكم التي أخذت شهادة النساء على أفراد، وألزمت المحاكم العادية أن تأخذ شهادتهن معًا، بينما تأخذ شهادة الرجال على أفراد⁽⁴⁵⁾. واللافت للانتباه أن رئيس مجلس القضاء الأعلى هو نفسه رئيس محكمة التمييز، ومع ذلك نلاحظ تباينًا بين تصريحات رئيس مجلس القضاء وأحكام محكمة التمييز، على الرغم من وحدة القيادة. يتّضح من خلال ما سبق أن سياسة القضاء العراقي تميل إلى إهمال تطبيق القانون الدولي، بوصفه عنصرًا دخليًا على النظام القانوني الداخلي. ويظهر ذلك بوضوح عند تعارضه مع القوانين الداخلية، حيث يكون تطبيق القانون الداخلي هو الغالب، حتى إذا أدّى ذلك إلى انتهاك القانون الدولي.

وقد حكمت محكمة التمييز بأن الاتفاقيات الدولية ليست ضمن المصادر التي حدّتها المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية⁽⁴⁶⁾. ويذكر أن قانون الأحوال الشخصية قد ألزم القاضي عند عدم وجود نص بالاحتكام إلى مبادئ الشريعة الأكثر ملاءمةً للقانون ثم الفقه. ولأن الاتفاقيات الحقوقية المصدّق عليها تُعدّ جزءًا من التشريع الوطني، على القاضي تطبيقه عند عدم وجود نص⁽⁴⁷⁾.

أثر هذا التوجّه في التزامات العراق الدولية، حيث طرحت لجنة حقوق الإنسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على القضاء العراقي سؤالًا يتعلق بسبب إهمال الاتفاقيات الدولية. وردّ ممثل الدولة العراقية بأنه لا يوجد أيّ سبب يمنع المحاكم من الاستناد إلى أحكام الاتفاقيات الحقوقية التي يكون العراق

حقوق الإنسان. وقد أثمر ذلك في تغيير بعض توجهات القضاء العراقي في نظره إلى الاتفاقيات الدولية، فقد باتت محكمة التمييز الاتحاديّة تشير إليها في بعض أحكامها⁽⁴²⁾.

لكن التوجّه العام للقضاء، وعلى رأسه محكمة التمييز، لا يزال غير مهمّ كثيرًا بالاتفاقيات الدولية. ويرى سالم الموسوي أن السبب الرئيس لهذا التوجّه في القضاء العراقي، والإسلامي عمومًا، يعود إلى نظرة مسبقة مفادها أن الاتفاقيات الدولية تمثل وجهة نظر الغرب، وتسعى لمحاربة القيم الاجتماعية الإسلامية المحافظة. وأدّى ذلك إلى غياب الجديّة في النظر في اتفاقيات حقوق الإنسان، والتعامل معها بوصفها أداةً تستخدمها الدول لتحسين صورتها أمام العالم وتبييض سجلها في مجال حقوق الإنسان⁽⁴³⁾.

ومن الأمثلة على ذلك أن محكمة المواد الشخصية في الكردية طبّقت بنود القانون الدولي لحقوق الإنسان (سيداو) عندما لم تجد نصًا قانونيًا وطنيًا تطبّقه على النزاع المعروف أمامها بشأن مسألة مطاوعة الزوجة المسيحية لزوجها المسيحي. ولم تستطع المحكمة تطبيق قانون الأحوال الشخصية عليهما، لأن مصدره الشريعة الإسلامية، ويطبّق على المسلمين فحسب، وإذا طبّق، سيتعارض مع المواد 3 و37 و42 من الدستور، التي تكفل حماية حرية الفرد من الإكراه الفكري والديني. لذلك طبّقت المحكمة قانون تصديق الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، رقم 66 لسنة 1986، لأنها تُعتبر جزءًا من النظام القانوني العراقي. لكن محكمة التمييز نقضت حكم محكمة المواد الشخصية، وقضت بأن "هذه الاتفاقيات والمواد الدستورية جاءت بمبادئ عامة توجب على المشرّع مراعاتها عند سن القوانين الخاصة بالأمر التي تناولتها تلك الاتفاقيات والمواد الدستورية، كما أن العراق تحفّظ على بعض مواد الاتفاقية"⁽⁴⁴⁾، كما سبقت الإشارة إليه.

يتبيّن من خلال هذا القرار أن محكمة التمييز تنظر إلى اتفاقيات حقوق الإنسان بوصفها مبادئ عامة، وليست نصوصًا قانونيةً يمكن القاضي تطبيقها على النزاع المعروف أمامه، وهذا مخالف لتوجّه المشرّع العراقي الذي أعطى الإلزامية للاتفاقيات عند التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، حيث تصبح بمنزلة القانون العادي، بل تحظى حتى بالتفضيل على التشريع العادي إذا تعارضت معه، كما

45 "عدم جواز الاستماع إلى شهادات النساء على أفراد، أحوال شخصية، المرقم 2166/شهادة/2008"، محكمة التمييز الاتحاديّة، 2008/8/12.

46 "حكم محكمة التمييز الاتحاديّة، المرقم 1883/شخصية أولى/2008"، محكمة التمييز الاتحاديّة، 2008/6/15.

47 "قانون الأحوال الشخصية رقم 188، لسنة 1959"، الوقائع العراقية، العدد 280، 1959/12/30، المادة 1.

42 الموسوي، ص 24.

43 المرجع نفسه، ص 10.

44 المرجع نفسه، ص 11؛ أشار القاضي هادي عزيز، وهو الذي أصدر قرار محكمة المواد الشخصية، إلى أنه لا يعرف السبب الذي موجهه تم ربط المواد الدستورية التي يجب أن تصدر قوانين موجهها مع موضوع الدعوى المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الدولية بوصفها جزءًا من النظام القانوني الداخلي. ينظر: المرجع نفسه.

السلطة التنفيذية وقوانين السلطة التشريعية، تستطيع هذه المحكمة إلزام الجميع بتبني سياسة واحدة في التفاعل مع اتفاقيات حقوق الإنسان⁽⁵⁰⁾.

يمكن فهم توجهات المحكمة الاتحادية من خلال سوابقها القضائية التي أصدرتها طوال العقدين الماضيين، في الفترة 2005-2025؛ فقد عرّض أمامها عدد من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وحاولت المواءمة بينها وبين أحكام الدستور، الذي ينص على عدم جواز إصدار أي قانون يخالف ثوابت الإسلام وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة فيه⁽⁵¹⁾. لكن المحكمة لم تكن تتطرق إلى أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكانت في أحكامها تنظر إلى حقوق الإنسان بوصفها حقوقاً دستورية، وليست حقوقاً واردة في الاتفاقيات، وحاولت تفادي ذكر هذه الاتفاقيات في أحكامها، وفضّلت ذكر حقوق الإنسان بوصفها حقوقاً دستورية.

ويتناهي توجه المحكمة الاتحادية العليا مع توجهات اتفاقيات حقوق الإنسان على نحو واضح، ففي سابقة أخرى طلب المدعي، وهو أحد القضاة في بغداد، الحكم بعدم دستورية المادة 5/25/أ التي تشترط على الزوجة الانتظار سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات حتى يحق لها الطلب بالتفريق عن زوجها. بينما يجوز للزوج طلب التفريق مباشرة بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات. وذكر المدعي أن هذه المادة لا تنصف الزوجة، وتتعارض مع حق المساواة بين الرجل والمرأة، من دون تمييز، المذكورة في المادة 14 من الدستور، ومخالفة كذلك للمادة 15 من اتفاقية سيداو، لذلك طلب الحكم بعدم دستورتيتها. وحكمت المحكمة برفض طلب المدعي، ورأت أن المادة المطعون فيها لا تتعارض مع الحق في المساواة المذكورة في الدستور، وكذلك المذكورة في الاتفاقية⁽⁵²⁾؛ لأن "المساواة المذكورة فيهما لا تعني المساواة الفعلية التي يتساوى فيها المواطنون في الحريات والحقوق، بغض النظر عن مراكزهم القانونية، بل هي مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية"، وللمشرّع بسلطته التقديرية للصالح العام وضع شروط لتقييد المراكز القانونية، ومن دون هذه الشروط، يمكن أن تنتفي المساواة الفعلية بينهم. لذلك، فإن المركز القانوني بين الزوج والزوجة مختلف، استناداً إلى عقد الزواج المبرم الذي يتحدد في

مصدّقاً عليها، ومبادئ العهد مضمّنة في القوانين العراقية، وليست التطبيقات القضائية بعيدة عنها، وأن مجلس القضاء الأعلى قد عقد عدداً من الدورات التدريبية المتخصصة التعريفية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية استفاد منها القضاة وأعضاء الادعاء العام⁽⁴⁸⁾.

مع ذلك، لم تنجح الدولة في تغيير سياسة تعامل القضاء العراقي مع حقوق الإنسان حتى اليوم. بل لم تنجح جهود المنظمات الدولية في تغيير هذه النظرة العامة أيضاً. لذلك، يجب تغيير أسلوب التوعية، فالمؤتمرات والندوات وحدها لا تكفي؛ بسبب تأثيرها القصير المدى. ويقترح الموسوي العمل على تغيير ذهنية المواطن العادي، بدلاً من التركيز الدائم على النخبة من الحقوقيين والسياسيين. ويرى أن أفضل وسيلة لتحقيق ذلك هي استخدام وسائل الإعلام، التقليدية والحديثة، للوصول إلى المواطن العادي، إضافة إلى إعداد دراسات مقارنة، مفصلة ومبسّطة ليفهمها القارئ البسيط⁽⁴⁹⁾.

يتبين أن هناك ثلاث سياسات مختلفة تتعامل بها السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) مع اتفاقيات حقوق الإنسان؛ فالسلطة التشريعية تصارع بمخالفة الاتفاقيات الحقوقية عبر تشريعاتها ورؤية أعضائها أمام المحاكم، بينما تحاول السلطة التنفيذية تغيير تلك النظرة من خلال الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية، في حين تقف السلطة القضائية موقفاً أقرب إلى السلطة التشريعية في إهمال الاتفاقيات الحقوقية، لكنها في الوقت ذاته لا تعارضها على نحو صريح دائماً. وبرزت على الأقل محاولات لتغيير هذه النظرة لدى القضاة، على نقيض نواب البرلمان.

رابعاً: المحكمة الاتحادية العليا (المحكمة الدستورية) واتفاقيات حقوق الإنسان

بعد أن تطرقت الدراسة إلى مختلف المقاربات في الدولة العراقية المتعلقة بكيفية التعامل مع الاتفاقيات الحقوقية، يُطرح السؤال التالي: من لديه قول الفصل في النزاع بشأنها؟ في هذا السياق، لا بد من اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا للفصل في هذا الاختلاف، فهي المحكمة الدستورية، وأحكامها بائنة وملزمة للجميع، وتُطبّق عليه. ومن خلال رقابتها الدستورية على أحكام المحاكم، وتعليمات

50 الدستور العراقي، المادة 93؛ جمهورية العراق، "قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل لسنة 2021"، الوقائع العراقية، العدد 4635، 2021/6/7.

51 الدستور العراقي، المادة 2. تُعدّ مسألة قيد "ثوابت أحكام الإسلام"، أحد القيود الأساسية على دستورية القوانين، ويوجد عدد من سوابق المحكمة حول نقض بعض التشريعات بسبب تعارضها مع ثوابت أحكام الإسلام. ولا يتسع نطاق هذه الدراسة لتناول هذا القيد.

52 "اتفاقية سيداو أقل مرتبة من الدستور، رقم 135/ اتحادية/ 2021"، حكم المحكمة الاتحادية العليا، 2021/11/17، ص 3.

48 "Replies of Iraq to the List of Issues in Relation to its 6th Periodic Report: Human Rights Committee."

وقد مارست المحكمة هذا الاختصاص مرة واحدة حينما ألغت المادة 40/ج من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وأهم بنودها تسليم المجرمين، حيث قضت بعدم جواز تسليم العراقي إلى السلطات الأجنبية لتقاطع ذلك مع الدستور النافذ⁽⁵⁵⁾.

من الممكن أن تستغل المحكمة هذه الصلاحية الواسعة التي تتمتع بها وتمارسها تجاه الاتفاقيات الحقوقية (خاصة سيداو والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). فكون هذه الاتفاقيات من الاتفاقيات الحقوقية التسع الأساسية، أو كونها جزءاً من القانون الدولي العرفي، أو جزءاً من القواعد الآمرة، لا يمنحها حصانة من سلطة الإلغاء التي تتمتع بها المحكمة الاتحادية، والتي تمكّنها من تقديم أحكام الدستور على أحكام الاتفاقيات. وسابقاً، خالفت المحكمة المبادئ الحقوقية الآمرة، مثلما لم تأخذ بمبدأ المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وأقرت بالتمييز القانوني بينهما. وخالفت أيضاً، مبدأ الحق في تقرير المصير، حيث حكمت المحكمة بعدم دستورية استفتاء إقليم كردستان عام 2017 للانفصال عن العراق، لعدم ورود الحق في الانفصال في دستور عام 2005⁽⁵⁶⁾، بينما يُعدّ حق تقرير المصير من الحقوق والمبادئ الرئيسة الآمرة في القانون الدولي، الذي لا يمكن إهماله، لاكتسابه القيمة القانونية بوروده في ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية⁽⁵⁷⁾.

ولو عدنا إلى الحق في المساواة، لوجدنا أنه، بوصفه مبدأً حقوقياً في الاتفاقيات الدولية، لا يقتصر على حظر التمييز بين الرجل والمرأة، بل يمتد ليشمل جميع أشكال التمييز القائم على الجنس أو اللون أو المذهب أو الدين أو المعتقد⁽⁵⁸⁾؛ أي إنه يحظر التمييز بين البشر كافة. غير أن السلطات الثلاث تمارس، في نواحٍ عدة، أشكالاً من هذا التمييز، وقد أقرت المحكمة الاتحادية العليا، في بعض أحكامها، هذا التوجه. وتواجه المرأة في هذا السياق تمييزاً مركباً من هذه السلطات؛ إذ ما زالت نسبة حضورها في مواقع صنع القرار داخل السلطة التنفيذية متدنية للغاية⁽⁵⁹⁾، وينطبق ذلك أيضاً على السلطة التشريعية.

من المهم أيضاً ملاحظة البنية الجندرية في النظام القضائي العراقي، وذلك لتبيين مدى مساهمة المرأة بوصفها قاضيةً في استنباط الأحكام

ضوئه هذا المركز بينهما، وهذا الاختلاف يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية الأسرة، ولا يخالف الحق الدستوري في المساواة. أما في خصوص اتفاقية سيداو، فهي مرتبة التشريع العادي، ولا تتعارض المادة المطعون فيها مع الاتفاقية، لكن لو فرض وجود التعارض، فإن المحكمة ليس من مهماتها النظر في تعارض التشريعات العادية، فهي تنظر في معارضة التشريعات العادية مع الدستور فحسب، ما دامت المادة لا تتعارض مع الدستور. وهكذا حُكم برفض طلب المدعي والحكم بدستورية المادة 5/25⁽⁵³⁾.

يُفهم من خلال هذه السابقة أن المحكمة الاتحادية العليا تتعامل مع اتفاقيات حقوق الإنسان بوصفها أقل مرتبة من الدستور، ويُنظر إليها على أنها تشريع عادي، وغالباً ما تتفادى ذكرها في أحكامها، ولا تستند إليها في استنباطها، بل تحاول أن تتفادى حتى الإجابة عنها، إذا تمسك بها الخصوم في الدعوى المعروضة أمامها. وأعلنت المحكمة الدستورية هذه توجهها بشأن اتفاقيات حقوق الإنسان بأنها في مرتبة التشريع العادي، ولا تهتم بها، إذا تعارضت مع التشريعات العادية، لأنها دون الدستور.

يمثل توجه المحكمة الاتحادية تحدياً لاتفاقيات حقوق الإنسان النافذة في العراق، لأن المحكمة لن تدافع عنها، إذا انتهكتها السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، وترى أن هذا ليس من ضمن مهماتها. وتفسر، غالباً، مفهوم حقوق الإنسان الدستورية على نحو يتناقض مع ما ورد في الاتفاقيات الحقوقية. ففي القرار السابق، مثلاً، توصلت المحكمة إلى أن المساواة بين الرجل والمرأة موجودة، لكنها ليست فعلية، لأنها ترتبط بمركزهما القانوني، فما إن تتغير شروط هذه المراكز حتى يتغير ميزان المساواة بينهما. وهذا توجه مناقض لتوجهات لجنة اتفاقية سيداو للعراق، التي أبدت قلقها من غياب المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وطالبت بتحقيقها وسحب التحفظ على المادتين 2 و16. وطالبت اللجنة بإلغاء المادة 41 من الدستور لتعارضها مع الحق في المساواة⁽⁵⁴⁾.

وتحوز المحكمة الاتحادية (المحكمة الدستورية) صلاحية إلغاء بنود الاتفاقيات الحقوقية التي صدقت عليها الدولة العراقية، إذا رأت أنها تخالف مواد الدستور. ويرجع ذلك إلى مرتبة هذه الاتفاقيات، لكونها بمنزلة التشريع العادي، ولا يجوز لها أن تخالف الدستور.

53 المرجع نفسه، ص 5.

55 "إلغاء بنود الاتفاقيات الدولية من قبل المحكمة الاتحادية العليا، المرقم 16/ اتحادية/ إعلام/ 2015"، المحكمة الاتحادية العليا، 2015/4/2، ص 1.

56 "عدم جواز استفتاء إقليم كردستان للانفصال عن العراق، 122/ اتحادية/ 2017"، المحكمة الاتحادية العليا، 2017/11/6.

57 United Nations, "United Nations Charter," accessed on 3/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9GU>

58 "International Covenant on Civil and Political Rights."

59 "Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women," pp. 5, 15.

54 United Nations, CEDAW, "Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women," Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Concluding Observations on the Seventh Periodic Report of Iraq, 12 November 2019, p. 3/15, accessed on 3/3/2026, at: <https://acr.ps/1L9B9JM>

خاضعة لتطبيق أحكام المدونة الجعفرية؛ وذلك في ضوء التصديق على قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم 1 لسنة 2025، وتنفيذه. أما في حالة التمييز القومي، فيطبق قانون الأحوال الشخصية المعدل لسنة 2008 على المرأة الكردية المسلمة السنّية، المقيمة في إقليم كردستان⁽⁶³⁾؛ ما يعني وجود ثلاثة أطر قانونية مختلفة تُطبّق على المرأة في مسائل الأحوال الشخصية، تبعاً لقوميتها ودينها ومذهبها، وهو ما يتعارض صراحةً مع أهداف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية سيداو، ولا سيما في المادة 2.

وقد جرى اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا للطعن في هذا التمييز ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، دفع أحد المدّعين بأن المحكمة الدينية المسيحية تتولى الفصل في القضايا الأسرية الخاصة بالمسيحيين، عبر رجل دين مسيحي يطبّق أحكام مجموعة القوانين الكنسية الصادرة عن قداسة بابا الفاتيكان. ثم تودع قراراتها لدى محكمة الأحوال الشخصية في بغداد، مثلاً، لغرض التدقيق والنظر، وتخضع هذه المحاكم لرقابة محكمة التمييز الاتحادية. وقد طعن المدعي في شرعية وجود هذه المحاكم الطائفية ودستوريتها، لكونها خارج تشكيلات مجلس القضاء، ولأن قراراتها قد تفضي إلى الطلاق أو التفريق، بما يتعارض مع التعاليم المسيحية الواردة في إنجيلي متى ولوقا ("ما جمعه الله لا يفرقه إنسان")⁽⁶⁴⁾.

وإدعى المدّعي أن هذه المحاكم تخالف المادة 14 من الدستور، التي تنصّ على أن العراقيين متساوون أمام القانون، من دون تمييز بسبب الدين أو الجنس، أو غيرهما، وأن هذا الوضع يرسّخ عدم المساواة بين المواطنين، فالمسلمون يخضعون في قضايا الأحوال الشخصية لمحاكم الأحوال الشخصية الرسمية فقط، التي يديرها قضاة مختصون من خريجي كليات الحقوق⁽⁶⁵⁾، في حين يخضع المسيحيون لسلمتين قضائيتين، تتمثلان في المحاكم الكنسية الطائفية، ومحاكم الأحوال الشخصية الرسمية. ويدير المحاكم الكنسية رجال دين مسيحيون تلقوا تعليماً دينياً، من دون تأهيل قانوني كافٍ أو تفرغ كامل للعمل القضائي. ويرى المدّعي أن استمرار وجود هذه المحاكم يتعارض مع مبادئ العدالة والمساواة ووحدة الشعب العراقي، فضلاً عن عدم

الشرعية والقضائية المتعلقة بحقوقها. فقد لوحظ اتساع الفجوة بين عدد القضاة من الرجال والنساء في القضاء العراقي على نحو ملحوظ. فوفق إحصائية عام 2020، بلغ عدد القضاة في مجلس القضاء الأعلى 158 قاضياً، من بينهم 116 رجلاً، بنسبة أكثر من 96 في المئة، و42 قاضية، بنسبة تقارب 4 في المئة فقط⁽⁶⁶⁾.

ويؤثر ذلك في مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ما يقتضي من مجلس القضاء تشجيع خريجات القانون وتأهيلهن للانخراط في سلك القضاء. فيحسب إحصائية حديثة لعام 2024، ضمت الدورة 44، 32 قاضياً مقابل 5 قاضيات فقط. وقد أشار رئيس مجلس القضاء الأعلى في بغداد إلى أن عدد القضاة لا يزال محدوداً قياساً بعدد السكان، مع التوجّه إلى تبني استراتيجية جديدة لزيادة العدد وفق معايير الكفاءة في الاختيار⁽⁶¹⁾. ويلاحظ غياب تمثيل المرأة في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا على مدار عشرين عاماً منذ إنشائها، على الرغم من غياب نص قانوني يحول دون ذلك؛ وهذا مظهر آخر من مظاهر التمييز ضد المرأة، ويظهر التمييز بوضوح في عملية اختيار المرشحين لملء مقاعد المحكمة الاتحادية العليا، إذ لم تحظ أي قاضية بدعم من مجلس القضاء الأعلى للانضمام إلى عضوية هذه المحكمة. ومن ثم، فإن غياب المانع التشريعي لا يكفي لتعزيز حقوق المرأة، بل يتطلب الأمر أيضاً تغيير الثقافة المؤسسية السائدة لدى القضاة ودعم القاضيات عند ترشحهن.

من ناحية أخرى، يتعرّض المواطن العراقي لتمييز مذهبي وديني وقومي في إطار عمل الهيئات القضائية، فعلى سبيل المثال، لا يُعامل غير المسلم، سواء أكان رجلاً أم امرأة، على قدم المساواة مع المسلم، في مسائل الأحوال الشخصية؛ إذ يخضع المسلمون لقانون الأحوال الشخصية (أو المدونة الشيعية على الشيعية إن اختار أو اختارت ذلك)، بينما تطبّق على غير المسلمين أحكام الطائفة التي ينتمون إليها (المسيحية أو الإيزيدية). وقد أشار، على سبيل المثال، المحامي بسمان وليد، إلى أوجه التمييز التي تتعرّض لها المرأة الإيزيدية، مقارنة بالمرأة المسلمة في قضايا الأحوال الشخصية. وذكر مثلاً عقد الزواج، حيث لا يعترف العقد الصادر عن المجلس الروحاني الإيزيدي الأعلى بالمهر المؤجّل، ويقتصر على المهر المسّمى في العقد، في حين يُنصّ في عقد زواج المسلمة على المهرين⁽⁶²⁾.

وفي حالات التمييز المذهبي، يطبّق قانون الأحوال الشخصية لسنة 1959 على المسلمة السنّية، في حين أن المسلمة الشيعية أصبحت

63 "قانون رقم (15) لسنة 2008 قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل في إقليم كردستان - العراق"، وقائع كردستان، العدد 95، 2008/12/30.

64 "عدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في النظر لأحكام المحاكم الكنسية، المرقم 4/ اتحادية/ 2015"، المحكمة الاتحادية العليا، 2015/5/4، ص 3.

65 ما لم يخر الرجل أو المرأة تطبيق أحكام المدونة الجعفرية على أحوالهم الشخصية، عندها يتدخل علماء الدين الشيعة في العملية القضائية، ورأيهم ملزم للقاضي في المسائل التي حددها القانون المعدل لسنة 2025.

60 "الإيزيديون في العراق بلا قضاة ... يتزوجون ويرثون وفقاً لقوانين مصدرها الشريعة الإسلامية"، موقع ثريج، 2022/6/6، شوهد في 2025/2/12، في: <https://acr.ps/1L9B9XB>

61 "القاضي زيدان يعلن عن خطة استراتيجية لزيادة أعداد القضاة"، وكالة الأنباء العراقية، 2024/2/17، شوهد في 2025/2/12، في: <https://acr.ps/1L9Baay>

62 "الإيزيديون في العراق بلا قضاة".

المنصوص عليها في الدستور العراقي تُعدّ حقاً للمرأة، ولا تتعارض مع ثوابت الإسلام، لأنها تُفهم بوصفها مساواة في الإنسانية لا في المراكز القانونية، فضلاً عن أن هذه الحقوق ليست مطلقة⁽⁶⁹⁾. وهكذا، يتبين أن المحكمة تهمل الاتفاقيات الحقوقية، في حين تفسر الحقوق الدستورية ضمن إطار يتلاءم مع الشريعة الإسلامية. غير أن هذا الإهمال المتواصل للاتفاقيات الحقوقية النافذة جعل السياسة القضائية العراقية في تعاملها مع تلك الاتفاقيات في حالة تصادم دائم، الأمر الذي انعكس سلبياً على مدى التزام الدولة العراقية أمام لجان الاتفاقيات الحقوقية.

خاتمة

سعت هذه الدراسة لبيان سياسة الدولة العراقية في التعامل مع اتفاقيات حقوق الإنسان التي صدّقت عليها، مسلطاً الضوء على الالتزام المنهجي بهذه الاتفاقيات من السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية. وقد تبين من خلال البحث وجود تفاوت واضح في توجهات هذه السلطات إزاء الاتفاقيات الحقوقية، ما يعكس حالة من التناقض في السياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان. فالسلطة التنفيذية، على سبيل المثال، أظهرت ميلاً واضحاً نحو تبني استراتيجيات لجان معاهدات حقوق الإنسان، تجلّى في إصدار تعليمات إدارية تهدف إلى إدماج المبادئ الحقوقية في السياسات الداخلية، واعتماد تعريفات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أساساً لتبرير الإصلاحات في مؤسسات الدولة، خاصة في مجالات التعليم والصحة والخدمات العامة. وتعكس هذه المقاربات حرصاً على إظهار قدر من الالتزام بالاتفاقيات الحقوقية وتقديم صورة إيجابية عن العراق أمام المجتمع الدولي، على الرغم من أن تطبيق هذه المنهجية على أرض الواقع لا يزال محدوداً ويواجه تحديات عملية. ومع ذلك، فإنّ تبني هذه المقاربة، في حد ذاته، يُعدّ خطوة ذات دلالة في اتجاه مواءمة السياسات المهنية مع المعايير الحقوقية الدولية.

في المقابل، تمثّل السلطة التشريعية توجّهاً مغايراً؛ إذ تُظهر الدراسة أن البرلمان العراقي يصدر، في كثير من الأحيان، تشريعات تتعارض مع الالتزامات الدولية للعراق في مجال حقوق الإنسان. ومن أبرز الأمثلة التعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية لعام 2025، الذي أثار جدلاً واسعاً حول مدى توافقه مع الاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الدولة؛ فهو يكرّس أشكالاً من التمييز المذهبي والديني، ولا سيما تجاه المرأة. فالمرأة الشيعية تخضع لأحكام المدونة الجعفرية عند

انسجامه مع معايير استقلال القضاء ودين الدولة، الإسلام. وطلب حلّ هذه المحاكم الطائفية⁽⁶⁶⁾.

قضت المحكمة بعدم اختصاصها في النظر في قضية المحاكم الكنسية، لأنها لم ترد ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية؛ ولأن هذه المحاكم الكنسية أنشئت وفقاً للقواعد الفقهية الكنسية الخاصة بالطوائف المسيحية المعترف بها في العراق، استناداً إلى نظام رعاية الطوائف الدينية رقم 32 لسنة 1981 في المسائل المتعلقة بالأسرة⁽⁶⁷⁾. وسارت محكمة التمييز الاتحادية على النهج ذاته، إذ قضت بوجود استطلاع المحكمة رأي الكنيسة التي ينتمي إليها الطرفان في ما إذا كانت نفقة الزوجة واجبة على الزوج عند التفريق الجسماني. وإذا لم توجد هذه التعليمات، تطبق أحكام القانون⁽⁶⁸⁾.

وهكذا يتبين أن المحكمة الاتحادية العليا تفادت الخوض في مدى مشروعية هذه المحاكم الطائفية بذريعة عدم الاختصاص. وكان الأولي الفصل في هذا الموضوع؛ إذ إنه من صميم اختصاصها حماية حقوق المواطنين العراقيين جميعاً، من دون تمييز بسبب الدين. ووجود هذه المحاكم وإدارتها من جانب رجال دين غير متخصصين في العمل القضائي يخلّان بحق المواطن المسيحي في التقاضي أمام جهة تتوافر فيها معايير العدالة المهنية. وكان الأجدر إخضاع هذه المحاكم لضوابط مماثلة لتلك المعتمدة في المحاكم التابعة لمجلس القضاء الأعلى. ويتربّط على هذا الوضع احتمال تفاوت الأحكام، ولا سيما في مسائل النفقة بين المواطنين تبعاً لاختلاف المذهب أو الدين، بل حتى داخل الطائفة الواحدة.

بناءً على ما سبق، يتضح أن سياسة تعامل المحكمة الاتحادية العليا تتعارض مع توجهات الاتفاقيات الحقوقية النافذة في العراق؛ إذ تتقارب في توجهها مع محكمة التمييز الاتحادية ومجلس القضاء الأعلى من حيث إهمال تلك الاتفاقيات، والنظر إليها بوصفها أدنى من التشريع العادي، وتفادي الإشارة إليها، ومنح نفسها صلاحية تعديل بعض أحكامها، إذا رأت تعارضها مع دستور عام 2005. كما أن المحكمة الاتحادية العليا لا تُعنى بمسألة تعارض التشريعات العادية مع أحكام الاتفاقيات الحقوقية النافذة، وتعتبر ذلك خارج نطاق اختصاصها.

في المقابل، تركّز المحكمة على الحقوق الدستورية (على الرغم من أن بعضها يتطابق مع الاتفاقيات)، وتعمل على تفسيرها بما ينسجم مع ثوابت الإسلام. فقد بررت، في عدد من سوابقها، أن المساواة

66 "عدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في النظر لأحكام المحاكم الكنسية، المرقم 4/ اتحادية/ 2015"، ص 4.

67 المرجع نفسه، ص 6.

68 "وجوب استطلاع المحكمة لرأي الكنيسة، أحوال شخصية/ 2791 / 2008"، حكم محكمة التمييز الاتحادية، 2008/9/4.

69 "مبدأ الحقوق والحريات الدستورية ليست مطلقة، المرقم (108) اتحادية/ 2023"، حكم المحكمة الاتحادية العليا، 2023/8/7.

المساواة؛ إذ تواجه المرأة العراقية، على سبيل المثال، أشكالاً مركبة من التمييز القانوني والقضائي على أساس الجنس والدين والمذهب والقومية، بما يتعارض صراحة مع الاتفاقيات الحقوقية التي صدقت عليها الدولة، ويكشف الفجوة الواسعة بين الالتزامات الدولية والتطبيق الوطني للحقوق الأساسية. ويظهر هذا الوضع أن غياب التنسيق بين السلطات الثلاث لا يؤدي فقط إلى إضعاف الحماية القانونية، بل يساهم أيضًا في تكريس انتهاكات مستمرة للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للمواطنين.

اختيارها ذلك (ولا يجوز لها الرجوع عنه)، في حين تطبّق على المرأة السنّية أحكام قانون الأحوال الشخصية لسنة 1959، بينما تخضع المرأة غير المسلمة لأحكام طائفها الدينية.

ولم يقتصر دور السلطة التشريعية على سنّ هذه التشريعات، بل بادر بعض أعضاء مجلس النواب إلى رفع دعاوى أمام المحكمة الاتحادية العليا للطعن في بعض القوانين السابقة التي نصّت على حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، ما يعكس وجود مقاومة تشريعية لبعض الالتزامات الدولية. ويظهر هذا التباين وجود صراع بين المحافظة على التقاليد المحلية والامتثال للمعايير الدولية، وهو ما يفضي إلى حالة من عدم الاتساق في التطبيق القانوني، ويؤثر سلبًا في حماية الحقوق الأساسية للمواطنين.

أما السلطة القضائية، فقد تبين أن دورها حاسم في ترجيح أحد التوجهين المتعارضين؛ إذ يميل القضاء العراقي، ولا سيما محكمة التمييز الاتحادية، إلى إهمال الاتفاقيات الحقوقية عند البتّ في القضايا، بما يفضي ضمنيًا إلى الحدّ من استناد المحاكم الأدنى إليها، وحتى في الحالات التي يحتج فيها الخصوم بهذه الاتفاقيات، غالبًا ما تُهمل ولا يُعتدّ بها، إذ تُعامل بوصفها أدنى مرتبةً من القوانين الوطنية، وهو ما يحّد من فعاليتها على مستوى التطبيق العملي، وعلى الرغم من تنظيم دورات تدريبية للقضاة في مجال حقوق الإنسان، فإن الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية في الأحكام القضائية لا تزال محدودة أو شبه غائبة.

في الوقت نفسه، وفي خضمّ هذه الاختلافات، يبرز الدور الحاسم للمحكمة الاتحادية العليا في الفصل بين النزاعات بين السلطات الثلاث. وعلى الرغم من مكانتها الدستورية المتميزة، فإن المحكمة تتحفظ في الاستناد إلى الاتفاقيات الحقوقية في أحكامها، وتتجنّب الإشارة إليها حتى في الحالات التي يتمسك بها الخصوم أثناء التقاضي. ويكمن الإشكال في أن المحكمة تمتلك صلاحية واسعة في إلغاء بعض أحكام الاتفاقيات أو تعطيلها، إذا رأت أنها تتعارض مع الدستور، ما يفرض قيّدًا إضافيًا على تنفيذ التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويعزّز اتجاه التعامل الانتقائي مع هذه الاتفاقيات. وفي المقابل، تتبنى المحكمة مقارنة دستورية لحقوق الإنسان، إذ تسعى إلى تأويلها بوصفها حقوقًا دستورية منسجمة مع ثوابت الشريعة الإسلامية بدلًا من اعتبارها حقوقًا ناشئة مباشرة عن الاتفاقيات الدولية.

توصلت الدراسة إلى أن التباين الواضح في مواقف السلطات الثلاث أضعف على نحو ملحوظ امتثال الدولة لالتزاماتها الدولية، وعرضها لانتقادات لجان الاتفاقيات الحقوقية، خصوصًا في ما يتعلق بمبدأ

المراجع

العربية

- "Iraq's Draft Permanent Constitution (September 2005): Analysis and Recommendation." U.S. Commission on International Religious Freedom. 28 September 2005. at: <https://acr.ps/1L9B9yp>
- Koji, Teraya. "Emerging Hierarchy in International Human Rights and Beyond: From the Perspective of Non-derogable Rights." *European Journal of International Law* (EJIL). vol. 12, no. 5 (2001).
- Maiangwa, Jonathan S. & Isa Muhammed (eds.). *A Beginner's Guide for Undergraduate Students*. Nigeria (Jalingo): Department of Political Science and International Relations & Department of Peace Studies and Conflict Resolution Faculty of Social Sciences, Taraba State University, 2022. at: <https://acr.ps/1L9Bafu>
- "Replies of Iraq to the List of Issues in Relation to its 6th Periodic Report: Human Rights Committee." UN Digital Library, International Covenant on Civil and Political Rights (1966). 8/4/2021. at: <https://acr.ps/1L9B9E7>
- Sangroula, Yubaraj. "International Treaties: Features and Importance from International Law Perspective." SSRN. /1/102010. at: <https://acr.ps/1L9Balb>
- "The United Nations Human Rights Treaty System, Fact Sheet." *Fact Sheet*, no. 30. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (2012). at: <https://acr.ps/1L9B9Dl>
- United Nations, CEDAW. "Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women." Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Concluding Observations on the Seventh Periodic Report of Iraq. 12 November 2019. at: <https://acr.ps/1L9B9JM>

فرحات، محمد هاني ودارين علي صقر. *الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: نظرة حول الأجيال الأربعة لحقوق الإنسان وآليات الحماية الدولية*. بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2024.

كريم، بوكان أبو بكر. "بنود الوثائق الدولية المتعلقة بأحكام الأسرة ومدى مواءمة قانون الأحوال الشخصية العراقي لها." أطروحة أعدت لنيل الدكتوراه. كلية القانون، جامعة السليمانية. 2018.

الموسوي، سالم روضان. "دور القضاء في إدماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية: قرارات المحكمة الاتحادية العليا نموذجًا." *المحكمة الاتحادية العليا العراقية*. في: <https://acr.ps/1L9Ba14>

الأجنبية

- Brown, Nathan J. "*The Final Draft of the Iraqi Constitution: Analysis and Commentary*, September 2005." Carnegie Endowment for International Peace. 13/9/2005. at: <https://acr.ps/1L9B9ki>
- Butchard, Patrick. "Principles of International Law: A Brief Guide." *Briefing Paper*, House of Commons Library. no. 9010. 21/9/2020. at: <https://acr.ps/1L9B9GQ>
- "Human Rights and Constitution Making." Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (2018). at: <https://acr.ps/1L9Baf1>
- "International Covenant on Civil and Political Rights." General Assembly Resolution 2200A (XXI), 16 December 1966, entry into force 23 March 1976. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. at: <https://acr.ps/1L9B9L5>
- "International Legal Protection of Human Rights in Armed Conflict." Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (2011). at: <https://acr.ps/1L9Ba7F>

United Nations. "United Nations Charter." at:
<https://acr.ps/1L9B9GU>

United Nations, Treaty Collection. "Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women." New York, 18 December 1979. at:
<https://acr.ps/1L9B9ZV>

_____. "Vienna Convention on the Law of Treaties."
Signed in 1969. Entered into force on 27 January
1980. at: <https://acr.ps/1L9BagH>

"Venice Commission, European Commission for
Democracy Through Law." *Democrazia in Trentino*.
Strasbourg, 23 June 2015. at: <https://acr.ps/1L9Bakq>